

الأشباه والنظائر

- ما افترق فيه الوضوء و الغسل .
- ما افترق فيه الوضوء و الغسل .
- افترقا في أحكام : .
- الأول : يصح الوضوء بنيته فقط و لا يصح الغسل بنيته فقط حتى يضم إليه .
- الفرض أو الأداء .
- الثاني : يصح الوضوء بنية رفع الحدث الأكبر غالطا و لا يصح النسل بنية رفع .
- الحدث الأصغر غالطا بل يرتفع عن الوجه و اليدين و الرجلين فقط .
- الثالث : يسن تجديد الوضوء دون الغسل .
- الرابع : يسمح فيه الخف بخلاف الغسل .
- الخامس : يجب فيه الترتيب بخلاف الغسل .
- السادس : تستحب فيه التسمية بالاتفاق و في الغسل وجه : أنها لا تستحب .
- للجنب .
- السابع : يسن أن لا ينقص ماؤه عن مد و للغسل صاع .
- الثامن : يسن التثليث فيه اتفاقا و في وجه لا يسن في الغسل .
- قال في الإقليد : و لا أصل له في غير الرأس و لم يذكره الشافعي